

هـ- لا يسمح بقبول طالبة مستمعين في الصف الأول الأساسي تحت طائلة المساءلة القانونية.

المادة السادسة:

أ- يسجل طالبة الصف الأول الأساسي المقبولون في سجل قبول طالبة الصف الأول الأساسي المتضمن اسم الطالب وفق ما ورد في شهادة الولادة، ومكان وتاريخ الولادة، والرقم الوطني للطالب الأردني.

ب- يدقق سجل قبول طالبة الصف الأول الأساسي في المديرية في موعد لا يتجاوز نهاية الشهر الثاني من بداية الفصل الدراسي الأول من كل عام دراسي.

المادة السابعة:

أ- يقبل طالبة الصف الأول الأساسي القادمون من خارج المملكة الأردنية الهاشمية في أثناء الفصل الدراسي الأول وفق أحكام هذه التعليمات.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من هذه التعليمات يقبل طالبة الصف الأول الأساسي القادمون من خارج المملكة الأردنية الهاشمية في أثناء الفصل الدراسي الثاني، وإن كان عمره دون السن القانوني بموجب الوثائق المدرسية المصدقة وفق الأصول.

المادة الثامنة:

تتولى لجنة التربية في المديرية النظر في الحالات التي لم تنص عليها أحكام هذه التعليمات واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة التاسعة:

تلغي هذه التعليمات (تعليمات قبول الطالبة وتسجيلهم في الصف الأول الابتدائي رقم (١) لسنة ١٩٨٧) وأي تعليمات أو أسس أخرى بالقدر الذي تتعارض فيه معها.

وزير التربية والتعليم



الدكتور عمر الرزاز